

تفريغ

شرح منار السبيل

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالسعودية



قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء



mirath.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لشرح كتاب منار السبيل في
شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد ضويان - رحمه الله - يشرحه فضيلة
الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى - والذي ألقاه في
مسجد بدر العتيبي بالمدينة النبوية
نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به الجميع

الدرس السابع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
قال المصنف - رحمه الله تعالى -:

فصل: يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى لأنها لما خبث.

وقول: "بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث"، لحديث علي -
رضي الله عنه - مرفوعاً: ((سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا
دَخَلَ الْخُلَاءَ ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ)) رواه ابن ماجه.
وعن أنس: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
الْخُلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)) رواه
الجماعة.

الشرح:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما
بعد:

فيقول المصنف - رحمه الله -: "ويسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى لأنها لما
خبث" أي يسن له تقديم الرجل اليسرى إذا دخل الخلاء، والخلاء سمي خلاءً
لخلوه من الناس، وهذا هو المناسب لقضاء الحاجة، فإن الإنسان إنما يجلس لهذا

خاليًا منفردًا، لا مع الناس، فمن هنا سمي محل قضاء الحاجة بالخلاء أخذًا له من هذا، فيسن تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى، فهكذا إذا دخل الحمام الذي هو الكنيف، ما هو الحمامات على الاصطلاح الشائع العام القديم التي يغتسل فيها من البرد كالحمامات التركية ونحوها في البلاد الباردة، المراد بالحمام في عرف الناس اليوم الكنيف بيت الخلاء، فإذا دخل الحمام بيت الخلاء قدم اليسرى، لأنه موضع أذى، وهكذا الاستنجاء يكون باليسرى، والعكس - كما سيأتي معنا - اليمنى عند دخول المسجد، ودخول البيت، ولبس النعل، ولبس الخف، ونحو ذلك، لأن في هذا إما تكريم لها باللبس للخف والنعل، أو تكريم للمكان كالمسجد، إذا دخلت المسجد فأنت تقدم اليمنى لأنه مكان فاضل مكرم، وهكذا إذا دخلت البيت تقدم اليمنى، وإذا خرجت للشارع تقدم اليسرى، فاليمنى أحق بالتقديم في كل الأماكن الطيبة والأمور الطيبة، وأحق بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى، ولهذا قدمت في الانتعال إكراما لها، لأن النعل وقاية للقدم للرجل فكان التكريم أن يُبدأ باليمنى، وهكذا في الخف صيانة، وقاية لها، مع أن الصيانة للثنتين لكن اليمين أكرم فيبدأ بها، فقدمت في الانتعال بخلاف النزع النبي -

صلى الله عليه وسلم - كان إذا نزع بدأ باليسرى، وإذا انتعل بدأ باليمنى، فإنه يفعل ذلك باليمين إكراماً لها، فالإكرام تارة يكون للمكان، وتارة يكون للعضو، فهنا النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم اليمين في اللبس لأن اللبس إكرام وصيانة للقدم فبدأ بإكرام اليمين، والنزع فيه أذى فبدأ فيه باليسرى، وهكذا أيضاً اليمين، اليد العطاء والأخذ والتناول واللبس والشرب والأكل يكون باليمين، لأنه إكرام أو أشياء مكرّمة فيبدأ فيها باليمين، أما ما يختص بما ذكرنا فإنه يبدأ فيه بالشمال.

والضابط أن الأمر هذا إن كان فيه أذى أو إزالة أذى - كالاستنجاء وكالسواك وكنزول الشارع ونحوه وخلع النعل ونحوه - أي شيء فيه أذى أو دلف إلى أذى فتكون اليسرى فيه، وأي شيء فيه إكرام أو كان مكرّماً كالمسجد فإنه يبدأ فيه باليمين،

فهنا حالان: إكرام وأذى، إزالة أذى أو حصول إكرام، أو دخول أماكن طيبة أو دخول أماكن أذى، فالإكرام يكون اليمين يداً ورجلا، والأذى يكون يساراً يداً ورجلا.

وهناك حال ثالثة وهي ما تُردد فيه، لو تُرددت هل هذا يكون من هذا القبيل
تُقدّم فيه اليمنى أو تُقدّم فيه اليسرى، اليد اليمنى أو اليد اليسرى، الرجل
اليمنى أو الرجل اليسرى، فإننا نقول مثل ما تردد فيه الأصل فيه اليمين إلا أن
يقوم دليل يدل على تخصيص اليسرى بذلك، فحينئذٍ نأخذ بهذا الدليل
المخصص، والدليل على هذه الحالة الصورة الثالثة حديث عائشة - رضي الله
تعالى عنها - الذي قالت فيه ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ
التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلَيْهِ وَتَرَجُلَيْهِ وَطُهُورِهِ)) فقولها ((فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)) ما
ترددنا فيه نظرنا فالأصل فيه اليمين، فمثلاً لبس الساعة تلبس في اليمين، هذا
الأصل، ولا نلبسها في اليسرى كالكفار، لأن الكفار مع إبليس حزبه، ولهم
فيها فلسفة، لكن هذا غير صحيح، فتكرم اليمين أولى بها لأنه يعرف بها
الوقت، والوقت محترم عندنا نحن المسلمين تراقب فيه أوقات الصلوات ونحو
ذلك، فمحلها اليمين، وهكذا ما ترددت فيه فالأصل فيه اليمين، إلا أن يقوم
دليل يدل على أنه في اليسار.

فإذا ما علم عندنا فيه اليمين فاليمين، ما علم فيه اليسار فاليسار، ما لم يُذكر
ويبقى مُتردد فيه ينظر فيه إلى هذا الأصل: ((فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)) تقول عائشة -

رضي الله عنها - وقوله - رحمه الله -: " يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى " لما ذكرنا، لأنها أماكن سيئة، أماكن أذى، واليسار لما خُبثَ، فتقدم الرجل اليسرى، تعليل الشارح قال: "لأنها لما خُبثَ" يعني: هذه الأماكن أذى فتقدم لها الرجل اليسرى، يبدأ بدخول الحمام أو الكنيف أو بيت الخلاء أو الخلاء أو الحُش يبدأ بالرجل اليسرى دخولاً، وإذا خرج قدم اليمنى - كما سيأتي معنا -

وقول: "بسم الله، أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائث" بإسكان الباء، أو "الخُبثِ والخبائث" بضم الباء، فلك أن تقول: "الخُبثِ"، ولك أن تقول: "الخُبثِ" فهنا عندنا ذكران:

الأول: قول "بسم الله"،

والثاني: قول "أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائث" لحديث علي - رضي الله عنه - قال الشارح: " ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله "

مداخلة أحد الجالسين: متى يقال الذكر قبل الدخول أم ماذا؟

جواب الشيخ: قبل، لأنه معلوم ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ)) معناه: إذا أراد أن

يدخل

((لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ

الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا))، ما هو عند الجماع، لا، قبل، إذا أراد ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ

الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ ما هو بعد ما تقرأ تقول: " أعوذ بالله من الشيطان

الرجيم " لا، إذا أردت أن تقرأ، فهنا مقدم، فالشاهد أنه إذا أراد الدخول

قال: "بسم الله" وذكر هذا، فحديث علي عند ابن ماجه وهو عند الترمذي -

رحمه الله - وإسناده فيه ضعف، لكن له شواهد يتقوى بها، ولذلك صححه

المخرج - رحمه الله - الشيخ ناصر، الحديث فيه ضعف هذا لكن لشواهد

عن كل من أنس وأبي سعيد الخدري صححه - رحمه الله - وإلا الحديث هذا

عند ابن ماجه وعند الترمذي، الترمذي نفسه يقول: "ليس إسناده بالقوي فيه

ضعف"، لأن مداره على الحكم بن عبد الله النصري ولم يوثقه غير ابن حبان،

وتفرد به عن أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، لكن

للحديث شواهد فيتقوى بها،

و"الحُبْث" بضم الخاء بإسكان الباء هذا هو الأشهر والأكثر في الروايات، ومعناه: الشر و"الخبائث" الشياطين، فعلى هذا يكون المستعِذ استعاذ بالله من الشر وأهله، إذا قلنا "الحُبْث" الذي هو على الرواية الأشهر في هذا، وهي أكثر روايات الشيوخ كما يقول القاضي عياض في "مشارق الأنوار"، ذكره في "المشارق" الحُبْث بإسكان الباء، قال: هو أكثر رواية الشيوخ، ومعناه: الشر، فإذا كان كذلك فحينئذٍ يكون المعنى: أعوذ بالله من الشر وأهله.

وإذا قلنا "الحُبْث" بضم الخاء وضم الباء كما قال الخطابي - رحمه الله - أيضًا "فالْحُبْث": جمع خبيث، و"الخبائث" جمع خبيثة، فعلى هذا استعدنا بالله من ذكور الشياطين وإناثهم حينما تقول "أعوذ بالله من الحُبْث" يعني: ذكور الشياطين و"الخبائث": إناث الشياطين، فالمعنى: أعوذ بالله من ذكور الشياطين ومن إناثهم، وذلك لأن هذه الأمكنة أماكنهم، النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ)) يعني تحضرها الشياطين، "الحُشُوش" جمع حُش، وهو المكان الذي يُدخل فيه لقضاء الحاجة، وإنما أخذت من الحشائش التي يُستتر بها في القديم من الشجر، الحشائش تطلق على اليابس،

أما الأخضر ما يقال له حشيش، ما يقال فيه غير هذا يقال له زرع مرعى ونحوه،

فالشاهد: هذه الأمكنة هي الحشوش ((إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ)) يعني تحضرها الشياطين ذكوراً وإناثاً، فأنت تستعيد بالله منها.

وفي هذا الدعاء عندنا أمران:

الأول: ((بِسْمِ اللَّهِ))

والثاني: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ))

فالبسملة هي ستر ما بين عوراتنا وبين الجن هذا فائدتها، فائدة البسملة: أنها ستر ما بين عوراتنا وبين أعين الجن.

وفائدة الدعاء اللجوء إلى الله - تبارك وتعالى - من هؤلاء الجن الذين قد يضرون بني آدم.

فعندنا الآن تحصينان، ذكران، البسملة وهذا ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: "بسم الله"، فهذا يستر من أعين الجن أن تنظر إليك.

والثاني: تطلب من الله - جل وعلا - أن يحميك منهم.

وإذا خرج قدم اليمنى لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة.

الشرح:

" إلى الأماكن الطيبة " هذا صحيح، هذه هي العلة كما تقدم معنا قلنا:

- إذا كان من باب الإكرام أو الأماكن الطيبة فاليمين يداً ورجلا.
- وإذا كان من باب إزالة الأذى أو أماكن الأذى فاليسار يداً ورجلا.
- وما تُردد فيه على النحو الذي ذكرنا، الأصل فيه أن يكون اليمين إلا ما نص عليه دليل، تتطلب فإن لم تجد دليلاً نظرت إليه، فإن كان إكراماً وظهر أنه إكرام لحقته بأصله، وما كان غير ذلك خرج إما بالأثر وإما بالنظر الصحيح لحقته بأصله.

فإذاً إذا خرج قدم اليمنى لأنها تقدم للأماكن الطيبة وهو الآن يغادر الأماكن الحبيثة أماكن الأذى، فيسرع بإخراج اليمنى لأنها طيبة إكراماً لها في مغادرة أماكن الأذى وإدخالها الأماكن الطيبة.

وقال: " غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي "
 لحديث عائشة - رضي الله عنها -: ((كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: غُفْرَانُكَ)) حسنه الترمذي.
 وعن أنس - رضي الله عنه -: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي))
 رواه ابن ماجه.

الشرح:

والأول صحيح ثابت، إذا خرج من مكان الأذى قال: ((غُفْرَانُكَ)) هذا
 صحيح، وإذا أضاف: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)) فقد
 ورد لكنه ضعيف،

زيادة ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)) فيها ضعف.

ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر تكريماً لهما

الشرح:

" تكريماً لهما " هكذا قال الشارح - رحمه الله - معللاً لكلام الماتن - رحمه
 الله -: " يكره في حال التخلي " يعني قضاء الحاجة "استقبال الشمس واستقبال
 القمر تكريماً لهما" هكذا قال، وغيره قال: " لما فيهما من نور الله تعالى " بعض

الفقهاء يقول " لما فيهما من نور الله تعالى " وهذا هو المذهب عندنا والصحيح من المذهب أنه لا يستقبل الشمس ولا القمر، وهو مذهب الحنفية والشافعية أيضاً، وقال به جمع من المالكية، فلم ينفرد به الحنابلة، أكثر الفقهاء قالوا هذا، فلذلك اختلفت عباراتهم فقط في العلة، فهنا الشارح - رحمه الله - يقول: " تكريماً لهما"، وآخرون يقولون: " لما فيهما من نور الله - تبارك وتعالى - " وطائفة أخرى تقول: " لأن ذلك أبلغ في التستر " فلا يرى عورته أو لا يرى إن جاء مار به فلا يراه ولو بعد، لو كان في النهار أو في ليلة إضحيان، ليلة مقمرة فهكذا، لكن هذا كله ليس بصحيح.

يقول ابن القيم - رحمه الله عليه - في مفتاح دار السعادة: "لم ينقل في ذلك حرف واحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح ولا بإسناد ضعيف ولا مرسل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع" يقول هذا ابن القيم في مفتاح دار السعادة يقول ابن القيم - رحمه الله - عن هذا أنه ليس لهذه المسألة أصل في الشرع ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا في كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا بإسناد ضعيف ولا بإسناد مرسل ولا بإسناد متصل، وصدق - رحمه الله - ما ثبت في هذا شيء، بل هذا

التعليل عليل لأنه في مقابل الدليل، نحن نزيد فنقول هذا التعليل عليل يعني ضعيف لأنه في مقابل الدليل، إذ الدليل تقدم معنا في درسنا الماضي يوم السبت قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا))، فإذا شَرَّق الإنسان أو غَرَّب لا بد أن يستقبل الشمس أو القمر، أليس كذلك؟ إذا شَرَّق الإنسان أو غَرَّب يعني اتجه نحو الشرق أو اتجه نحو الغرب لو اتجه نحو الشرق في الصباح ما تكون الشمس أمامه أليس كذلك؟ طيب، لم يتجه نحو الشرق اتجه نحو الغرب ألا تكون الشمس خلفه؟ تكون خلفه، وهكذا في الليل، لو اتجه نحو الشرق فالقمر أمامه فيكون حينئذٍ استقبله، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) وهنا النهي عن الاستقبال للشمس والقمر، فالنبي يقول: ((شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) أنتم يا أهل المدينة ومثلهم من كان في الجنوب لا تستقبلوا القبلة لكن شرقوا أو غربوا، فلو شرقوا في أول النهار لا بد أن يستقبلوا الشمس، ولو غربوا في آخر النهار لا بد أن يستقبلوا الشمس، ولو شرقوا في أول الليل لا بد أن يستقبلوا القمر، ولو غربوا في آخر الليل لا بد أن يستقبلوا القمر صَح ولا لَأ؟ النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لهم فقال: ((شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا))، فإذا التعليل هذا عليل لأنه في مقابل

الدليل، فالصحيح عدم الكراهة، بل الصحيح عكس ذلك، جواز أن تتجه إلى الشرق والشمس طالعة، جواز أن تتجه إلى الشرق والقمر طالع، جواز أن تتجه إلى الغرب والقمر غارب، جواز أن تتجه إلى الغرب والشمس غاربة، فلا بأس عليك في ذلك، وهذا هو المذهب - كما قلت لكم - وهو قول هؤلاء الفقهاء جميعاً، لكنه في مقابل النص، ونحن إنما نمشي مع النص - فرحمهم الله تعالى - وما منا إلا راد ومردود عليه - ورضي الله عنهم جميعاً - إنما قصدوا في هذا المبالغة في إيضاح العلوم وتيسيرها للفهوم، وقد يصيبون في التعليقات وقد يخطئون، وفي الأدلة قد يوفقون للصحيح وقد يخطئون، فالحق يدور مع وجود الدليل أينما دار وصحة التعليل أينما وجدت .

ومهب الريح لئلا تُردُّ البول عليه.

الشرح:

يعني يكره أن يقضي حاجته في مهب الريح يعني لو جاء إلى مكان الريح فيه تجري فلا يستقبل الريح ويبول لأنه يرجع عليه، الريح ترد البول عليه، فهو مكروه لأنه لا يأمن حينئذٍ من رشاش البول، هذا هو العلة "لئلا ترد البول

عليه" يعني لئلا يرجع عليه رشاش البول إذا بال في مهب الريح، فالريح تعود بالبول عليه فلا يأمن حينئذٍ من رشاش البول، لكن لو بال إلى غير مهب الريح لو جعلها خلفه فإنها تطرد البول عنه، أو استتر بحائط أو بهدف من شجرٍ وحجرٍ ونحوه حتى يكون في كِنٍ، ما فيه هواء عليه يبول ولا يعود عليه الرشاش فيأمن من رشاش البول لأن هذا يعرضه للوعيد الشديد الذي يترتب على عدم التنزه من البول، هذا هو العلة يترتب عليه الوعيد الشديد بسبب عدم تنزهه من البول، فقد جاء في حديث أنس مرفوعاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال - كما نعرف جميعاً -: ((تَنْزَهُوا مِنْ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)) متفق عليه، فالذي يبول في مقابل هبوب الريح فإنها تعود بالبول عليه فلا يأمن حينئذٍ من الرشاش، وإذا وقع ذلك فلا يتنزه وإذا لم يتنزه من البول عرّض نفسه لهذا الوعيد - عياداً بالله من ذلك -.

والكلام نص عليه لقول ابن عمر - رضي الله عنهما -: مر رجل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه. رواه مسلم.

الشرح:

هذا الشيء الثالث من الأشياء المكروهة في حال التخلي ألا وهو "الكلام"

الكلام حال قضاء الحاجة يعني يُكره الكلام حتى لو كان برد سلام، حتى لو كان بحمدٍ من عطاس فإنه لو عطس وهو يقضي حاجته حمد الله في نفسه في قلبه لا يتكلم، ولو سلم عليه مُسَلِّم لا يرد عليه، لأن هذا المكان ليس محل للكلام وهذه الحالة ليست محلًا للكلام، فقد جاء النهي عن ذلك وإن كان فيه ضعف حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعًا النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: **((لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ))** والحديث هذا فيه ضعف، وعند الإمام أبي داود وابن ماجه والإمام أحمد، قد حسنه بعض العلماء وضعفه آخرون، والحق مع من ضعفه، فهو حديث ضعيف لجهالة عياض بن هلال، وقيل هلال بن عياض، قالوا إنه اضطربوا فيه، لكن البخاري وابن حجر وغيرهم رجحوا أنه عياض بن هلال، فلم تبق إلا جهالة عينه لأنه لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير انفرد بالرواية عنه، فهو ضعيف لجهالة هذا الرجل، والشارح - رحمه الله - عدلَ عنه إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: **((مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ**

عَلَيْهِ)) فحصل المقصود، لم يكلمه مع أن رد السلام واجب، فدل على أنه لا يتكلم.

وقد جاء في حديث المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - عند أبي داود وأحمد، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ما توضحاً سلم عليه واعتذر منه جاء في الحديث المهاجر بن قنفذ - رضي الله عنه - فقال: **((إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ))**

والإمام أحمد - رحمه الله - قد نص على كراهة الكلام، فمرة نُقل عنه أنه قال: **"أكره الكلام"**، ومرة نُقل عنه - رحمه الله - أنه قال: **"لا ينبغي الكلام حال قضاء الحاجة"**، وعلى أصول أحمد - رحمه الله - المعروفة المتقررة عند أصحابه أنه إذا قال: **"أكره"** أو قال: **"لا ينبغي"** المراد به الحرمة إلا إذا جاء في السياق ما يدل على صرفه عن الحرمة.

فالشاهد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد على هذا الإنسان ورد السلام كما قلنا واجب، فدل ذلك على أنه لا يُتكلم حال قضاء الحاجة، وهذا الحديث صحيح ولذلك عدل الشارح إليه - رحمه الله تعالى - لكن إذا وجدت حاجة ملحة فإنه يجوز له أن يتكلم لو كان على قضاء حاجته، فمثلاً

لو دخل الحمام - أكرمكم الله - وانقطع الماء، توقف جريان الماء في الصنابير فلا بد أن يتكلم يا ناس أعطوني ماء، هذه ضرورة، فيجوز له أن يتكلم لا شيء عليه، ولو كان في الخلاء مثلاً ومر به كفيف فرآه يكاد يتردى في حفرة فحذره منها فلا بأس بذلك، يجوز له أن يحذر أعمى خاف عليه أن يتردى، وهكذا لو كان مع رفقة وينتظره إنسان وطلبه فظن أنه خرج من الفندق مثلاً فأقفل الغرفة عليه ومشى فيجوز له أن يقول أنا في الحمام، لا يقفل عليه ويمشون، فلا يخرج من الغرفة ولا هو يسافر مع رفقته، يجوز له، وله أن يكلم شخص يخاف بسكوته فوات حاجته منه، نص على هذا الفقهاء جميعاً - رحمهم الله - فيجوز مثل هذا، كل هذا جائز لا بأس به.

والبول في الإناء بلا حاجة نص عليه فإن كانت لم يكره، لحديث أميمة بنت رقيقة، رواه أبو داود.

الشرح:

ويكره أيضاً البول في الإناء، هذا من الأشياء المكروهة لغير حاجة نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - يعني إذا كانت لحاجة جاز، إذا كانت لغير حاجة يكره البول.

وأنا في نفسي شيء من الكراهة، بل الأدلة الظاهرة على الجواز مطلقاً إذا
احتاج جاز

هذا يقول إذا احتاج لا كراهة وإذا لم يحتج فالكراهة، أنا في نفسي شيء
بالتقييد بالحاجة إذا احتاج جاز وإلا فمكروه، الذي يظهر والله أعلم جواز
ذلك، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان له قدح من عيدان تحت
السريـر يبـول فيه إذا انقلب من الليل، قدح من عيدان يعني من خشب، إذا
قام من الليل يبـول فيه ويجعله تحت السريـر، وهذا فيه دليل على أنهم كانوا
ينامون على الأسرة.

فالشاهد: تقييده بالحاجة أنا في نفسي منه شيء، فلعلهم أخذوه من حديث
عائشة عند النسائي وغيره بإسناد صحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
في آخر حياته قبل موته بلحظات دعا بالطست فبال فيه، ثم طلعت روحه -
صلى الله عليه وسلم -، تقول عائشة - رضي الله عنها -: "فأخـنـت نـفـسـه
فلـيت شـعري مـتى أوصى" حينما مات - صلى الله عليه وسلم - وهو بين
حـاقنـتها وذاقنـتها، بين سـحـرـها ونـحـرـها - رضي الله عنها - تقول: متى أوصى؟
متى دعا بالطست؟ فحملوا هذه الحالة على حالة المرض، فكأنهم قيدوا ذاك

به، ولكن الذي يظهر أن ذاك فعّله في وقت الصحة وهذا في وقت الحاجة، وكل واحدٍ من الدليلين مستقل، حديث أميمة بنت رقيقة - رضي الله تعالى عنها - وهذا حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها -.

وكثير من الفقهاء يقيّدون بهذا حتى في النظم قال:

والبولُ للحاجةِ جاز في الإنا **** كقدح الرسولِ نصّاً بيناً

فالشاهد: أن جمع من الفقهاء ذهبوا إلى هذا التقييد، فلذلك كرهوه من غير حاجة، البول في الإناء كرهوه من غير حاجة، فإن وجدت فلا كراهة .

وشق لأنها مساكن الجن، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه -

الشرح:

رضي الله عنه، الترضي على الصحابة والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - نأتي به ولو لم يقل به المصنفون على الصحيح، فلا يعتبر زيادةً على ما في الكتب، لأن الله - جل وعلا - قد أمرنا بالصلاة والسلام على رسوله - صلى الله عليه وسلم - إذا ذكر، على لسانه - صلى الله عليه وسلم - : ((الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)) - صلوات الله وسلامه عليه -

قال: ((مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا))، قال: ((رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ

ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)) - صلوات الله وسلامه عليه - فنحن نصلي

عليه - صلى الله عليه وسلم - ولو لم يذكر - صلوات الله وسلامه عليه -

((رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ))، هذه كلها نصوص عن

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وربنا - جل وعلا - يقول: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فالصلاة المطلقة شيء والمتأكدة إذا

ذكر شيء آخر، فإذا ذكر - عليه الصلاة والسلام - فنصلي عليه ولو لم

يكتب في الكتب .

فهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبال في الجحر، قالوا

لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن.

رواه أحمد وأبو داود. وروى أن سعد بن عباد - رضى الله عنه -

بال في الجحر بالشام، ثم استلقى ميتاً

الشرح:

البول في الجحر مكروه، وهذا أيضا من المواطن المكروهة الجحر، وهو الحفرة

التي تحفرها الحيوانات، كالحفرة التي تحفرها الفأرة في البر أو في المزرعة،

وكالحفرة التي يحفرها القنافذ، والجرايع الصغيرة، والهوام مثل الخنافس والسحالي، السحليات ونحوها، لأنك لا تدري هذا الجحر ما الذي فيه، فقد تبول فيه ويثور عليك ساكنه فيؤذيك، فقد تكون حية، قد تكون عقربة ونحو ذلك، فيثور عليك هذه الهوام والدواب فيؤذيك، وربما حملك أيضًا على الفرار فتفر وأنت ترشرش نفسك بالبول فتنجس حينئذٍ، وهذه علة أخرى، وعلة ثالثة حتى لو تيقنت أن هذا الجحر ليس فيه ما تخشاه لمعرفتك بأنواع الجحور ما يكون هذا لأفعى، ما يكون هذا لعقرب ونحو ذلك فأمنت، حتى ولو علمت فإنه يكره لما في ذلك من إفساد مساكن هذه الدواب عليها، فأنت إذا بليت فيه أغرقته ولينته فرما طاح فافسدت عليه مسكنه، إلى غير ذلك من العلل، وهذا موجود والله الحمد في شرعنا مراعاة حتى هذه الدواب الصغيرة وعدم إفساد الطبيعة عليها، وهنا نهي عن أن يبال في الجحر وهو الحفرة، ومثله الشَّقُّ أيضًا، لو وجدت الأرض متشققة فيها شقوق كذلك لا تبول في الشَّقِّ، وهو الفتحة هذه، قيل لقتادة: ما يكره من البول في الجحر، ما السبب؟ فقال: يقال إنها مساكن الجن وهذا معروف عند الناس، فيكره أن تثير، فقد تكون هذه الجن متلونة ومتشكلة في أشكال الحيات مثلاً، وهذا

معلوم أن الجن تَشْكُلُ في أشكال الحيات، تعرفون قصة الشاب الذي كان في غَزَاة الخندق فلما رجع وجد أهله على الباب فغار وهو عريس قريب عهد بعرس، قالت: لا تعجل حتى تنظر، نظر وإذا في البيت هذه الحية، فاستل سيفه واختارطه وقتلها، فما انصرف إلى الباب إلا وقد قتل، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الحيات في المدينة.

وهل هو خاص بالمدينة أو عام ؟ خلاف بين العلماء معروف مذكور، النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا)) بعد هذه القصة.

فالشاهد قد يكون هذا الشق أو هذا الجحر فيه حية وهي من الجن متشكلة بشكل الحية فتشور عليك فتأذى بذلك، وذكر قصة سعد بن عبادة وهي قصة مشهورة لكنها الطرق إليها لا تصح كلها مراسيل، يقولون إنه - رضي الله عنه - لما بال في جحر بالشام مباشرة بعدها مات، فسمعوا هاتفاً بالمدينة يقول يهتف: " قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده"، فصار قتيلاً للجن، لكن هذه القول بها والقطع بها فيه نظر لأنها كلها الطرق إليها مرسلة .

الشاهد على كل حال يكفيننا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أدبنا بآداب، ومنها ما جاء صحيحًا ومنها ما لم يصح، لكن وإن وردت فيه الأحاديث ضعيفة قد حدثت بعض الوقائع والحوادث، فينبغي للإنسان أن يحذرها، وهذا الحديث حديث ابن سرجس لا يخلو من كلام أنها مساكن الجن، ولكن قد ذكرنا لكم ما يدل على أن هذه الجن تشكل على هذا النحو، فينبغي للإنسان أن يحذر ولا يعتمد، لأنه لو لم يصح هذا بقيت العلل الأخرى فقد لا يموت لا تكون فيها جنات لكن تكون فيها من هذه الدواب فتخرج عليه فيتأذى، فيترشش عليه بوله وينتثر عليه فيقع في التنجس ولا يتنزه، وربما قام وشرد هرب وهو يبول فيقع في هذه الورطة التي هو في غنى عنها ولو لم يمت ولو لم تكن هذه الجحور فيها جنات وأيضًا - كما قلنا - حتى لا يفسد على هذه الحيوانات الضعيفة الصغيرة بيوتها التي قد حفرتها واستكنت فيها .

ونار لأنه يورث السقم، وذكر في الرعاية ورماد.

الشرح:

مما كُره أنه لا يبول في نار لأنه تعود عليه بحرارتها فيسقم، لكن هذا لا دليل عليه، ومع كونه لا دليل عليه ينبغي للإنسان أن يتحرز منه لأنه قد يطير عليه من شررها فيحرقه، وأنتم ترون الإنسان إذا بدأ يُطفئ النار يتطاير عليه من الشرر ومن شظى الجمر، فربما طار عليه شيء منها فأذاه ولو لم يمرض، لكن ربما يطير عليه شيء من الشرر فيحرقه، يحرق ذكره حينئذٍ يقع في ورطة، فينبغي له أن يتجنب هذا،

- لأنه هناك من المسائل ما عليها دليل صحيح،
 - ومنها ما له تعليل صحيح،
 - ومنها ما لا دليل له صحيح ولا تعليل صحيح فهذا الباب باب آخر،
- لكن هنا قد يرجع عليه من الشرر فيتعرض لإحراق نفسه.

ولعلنا نقف هنا والله أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث

الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا

